

هل يشترط في غسل الجنابة والحيض أن تنقض المرأة رأسها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن الفروع كذلك هل يشترط في غسل الجنابة والحيض ان تنقض المرأة رأسها ام يصح اغتسالها وارقة الماء على رأسها وهو معقوص - [00:00:00](#)

هل لابد من النقض او لا الجواب المتقرر عندنا ان مشروعات الغسل ايجابا واستحبابا توقيفيا فلا يجوز لنا ان نقول هذا واجب في الا بدليل. فلما نظرنا الى الدالة وجدناها وردت بامرین. ورجت وردت بالامر وردت بالامر - [00:00:33](#)

بالنقض وردت بالامر بالنقض. كما امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي محرمة وقد كانت حائضا تنقض رأسها بقوله انقضي رأسك واغتسلي فهنا امر والامر يقتضي الوجوه بينما نجد في صحيح الامام مسلم من حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر - [00:00:56](#)

افانقطه لغسل الجنابة وفي رواية والحیضة؟ فقال لا. انما يكفيك ان تحفي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين والمتقرر عند العلماء ان الجمع بين الدالة واجب ما امكن - [00:01:29](#)

ويجب علينا ان نبحث عن القول الذي تتمكن به من الجمع بين هذه الدالة ولا نهمل شيئا منها ابدا. فوجدنا ان العلماء اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة اقوال. فمن اهل العلم من اوجب النقض مطلقا. ومن اهل العلم من لم يوجب - [00:01:52](#)

نقض مطلقة ومنهم من توسط وخير الامور اوسطها وهو ان النقض من عدمه يختلف بكثافة شعر المرأة وغلبة الظن بوصول الماء الى شؤون رأسها من عدمها فاذا كان شعر المرأة قليلا بمعنى انه يتخلل منه الماء من غير نقض فانه لا يجب عليها نقضه - [00:02:12](#)

معي في هذا؟ وعليه يحمل حديث ام سلمة. رضي الله عنها. واما اذا كان شؤون رأس شعر رأسها كثيفا او كان عقصه قويا بمعنى ان الماء لا يتخلله ولا يصل الى شؤون الرأس واصوله الا بالنقض فيكون - [00:02:35](#)

النقض في هذه الحالة واجبا لان اوصول الماء الى شؤون الرأس واجب ولا يتم تحقيق هذا الواجب الا بالنقض فيكون النقض واجبا لان المتقرر عند العلماء ان ما لا يتم الواجب الا به فهو - [00:02:55](#)

واجب وعليه حديث انقضي رأسك واغتسلي. وحديث اسماء الاخر ومنهم من فرق بين غسل الجنابة والحيض ولكن الاقرب عندي ان شاء الله ان الامر معلق بوصول الماء الى شؤون الرأس واصوله من عدمه - [00:03:14](#)

اذا كان لا يصل الا بالنقض فيكون النقض واجبا. وان كان يصل بلا نقض فانه لا يجب عليها حينئذ ان تنقض لتحقيق المقصود بتحقيق المقصود. فاذا لا ينبغي طلبه العلم ان نجعل النقض مقصودا في ذاته لابد من تحقيقه. وانما نجعله وسيلة توصلنا - [00:03:34](#)

الى مقصود فان كان مقصوده متحققا فلا يلزم حينئذ النقض لوجود مقصوده والا فيجب حين - [00:03:54](#)